موقف ووقفت هنا وجميع كلها موقف في هذه الالفاظ بيان
رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم
على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل
والاجاز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء
منى للنحر وجزء من اجزاء عرفات للوقوف وجزء من اجزاء المزدلفة
وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم وسمي بناءها وبناء حدها
وحد منى في هذا الباب واما عرفات فحدها اما جا وزروادي عرنة
الى انجبال المقابلة لما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي
وجميع اصحابه رحمهم الله ونقل الاوزاعي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على وادي عرنة الى
جبال عرفات الى رصيق بفتح الراء وكسر الصاد المهملة واجزه قاف
الى ملتقى رصيق وادي عرنة وقيل في حدها غير هذا اما هو مقارب
له وقد بسطت القول فيه وفي ايضاحه في شرح المهذب وكتاب
المناسك والله اعلم قال الشافعي رحمه الله واصحابنا يجوز نحر
الهدي ودماء المحبوبات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج
النحر بمنى والافضل موضع في منى موضع نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعافاربه والافضل للمعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع
تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات
في اي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف بالمشعر الحرام وفي كل
جزء من اجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم ومنى كلها منحر فاعلم ان المراد بالرحال المنازل
قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر
او وبر وبقي معنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر
في موضع بخصوصه بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى البحر استلم ثم مشى

على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا في هذا الحديث ان السنة للحاج
ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم
الحجر الاسود في اول طوافه وان يرمل ثلاث طوفات من السبع
ويمشي في الاربعة الاخيرة وسيأتي في هذا كله واضحا حيث ذكره مسلم
في احاديثه والله اعلم قولها كانت قريش ومن دان دينها يقفون
بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس اي الحمس بضم الحاء المهملة والكاف
الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش
وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا
وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حجرها ابيض يضرب الى السواد وقد
سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة قوله
كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس هذا من الفواحش التي
كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيهم قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة
قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها الآية فلهذا امر النبي صلى الله
عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة
ان ينادي منادية ان لا يطوف بالبيت عريان قوله عن جبير بن
مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول
صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن
الحمس فما شانه هنا وكانت قريش تعد من الحمس قال القاضي عياض
رحمه الله كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم
يوم الفتح وقبل يوم خيبر فتعجب من وقوف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفات والله اعلم باب جواز
تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما
باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بمجمت قال اهللت
نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)